ISSN 1412-226x

الذكر

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- منهج القرآن الكريم في تربية المؤتفة قلوبهم
- اتقاء الساكنين وسبل التخلص منه في القرآن الكريم
- الرؤى السيكولوجية للعنف: المآلات والأبعاد والآثار
- السّلام في النّص القرآنيّ: نظرات في الدّلالة والمقاصد (المصدر نموذجًا)
- قضية الطلاق بسبب تعدد الزوجات (دراسة فقهية تحليلية على قرارات المحكمة الشرعية باليمبانج سنة 2016-2017) من جمع الأحكام الإسلامية
- تنظيم الزكاة في إندونيسا
- الأمانة التربوية على الوالدين نحو الأولاد في ضوء القرآن الكريم

السنة السادسة عشرة العدد 2 1441هـ/2019م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 16, No 2, 1441 H/2019 M السنة السادسة عشرة، العدد 2، 1441هـ/2019م

المشرف العام
حمكا حسن

رئيس التحرير
غلمان الوسط

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير
أحمد قشوري سهيل
محمد شوراي دمياطي
أحمدي عثمان
يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى
محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

حديث الزهراء

منهج القرآن الكريم في تربية المؤلفة قلوبهم

سيد محمد رمضان المهدي 123

البحوث والدراسات

التقاء الساكنين وسبل التخلص منه في القرآن الكريم

عبد القادر سلاّمي وأسماء عبيدات 130

الروئ السيكولوجية للعنف: المآلات والأبعاد والآثار

أبكر عبد البنات آدم 143

السّلام في النّص القرآنيّ: نظرات في الدّلالة والمقاصد (المصدر نموذجًا)

نهلة زهدي إبراهيم الشّلبي والتار ولد عبدالله 159

الطلاق بسبب تعدد الزوجات (دراسة فقهية تحليلية على قرارات المحكمة الشرعية باليمبانج سنة 2016—2017) من جمع الأحكام الإسلامية

زهرة العين منصور ونور فطريانا 181

تنظيم الزكاة في إندونيسيا

خير البحر بشر الدين 197

الأمانة التربوية على الوالدين نحو الأولاد في ضوء القرآن الكريم

أحمد دين أحمد طهار 224

الطلاق بسبب تعدد الزوجات (دراسة فقهية تحليلية على قرارات المحكمة الشرعية باليمبانج سنة 2016–2017) من جمع الأحكام الإسلامية

زهرة العين منصور
نور فطريانا
جامعة أ. د. حمكا المحمدية – جاكرتا
zuhratulaini@uhamka.ac.id

Abstract
The Islamic Judgment Collection in Chapter 113 stipulated that the interruption of marriage occurs due to death, divorce, and the court's decision. Divorce is one of the reasons for the breakdown of the marital bond considered in Islamic jurisprudence and also considered in the collection of Islamic rulings. And polygamy was one of the reasons leading to divorce. This research aims to analyze divorce due to polygamy in the Shaimbang Court in 2016-2017.
The approach used by the researcher in this research is the descriptive approach, which is describing the opinions of jurists on divorce and polygamy. The inductive and analytical method, by collecting the documents issued by the Shaimpang Sharia Court on the occurrence of divorce due to polygamy in that city, and analyzing it by reviewing the field in the Shapang Shariah Court and the personal interview with the Shapang Sharia Court Judge.
Among the most important results obtained by the researcher in this research, is that the divorce due to polygamy in the Sharia Court in Lembang in 2016-2017 is small. Divorce due to polygamy in the Lembang Sharia Court occurs on three reasons: the first: negligence in giving the right to alimony to his wives and children, and the second: unfairness in polygamy, and the third: lack of responsibility for the husband.

Key Word: *الطلاق (Divorce), تعدد الزوجات (Polygamy), قرارات المحكمة الشرعية (Sharia Court Decisions), باليمبانج (Palembang)*

المقدمة

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات بأن خلق له من بني جنسه زوجا يسكن إليه وجعل المودة والرحمة بينهما من خلال ميثاق غليظ ومقدس تمثل بعقد الزواج، قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الروم: 21). ويعتبر الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعها الله لمقاصد ولأغراض إنسانية ونبيلة، أهمها خلق وتكوين الحياة الزوجية بطريقة صحيحة وقوية تحقق السعادة والاستمرار والاستقرار. ولكن هذه العلاقة والرابطة المقدسة قد لا تكون جميعها أبدية وأزلية. فقد يشوب بعضها نوع من المشكلات تؤدي

بها إلى وضع لا يمكن معه استمرار العلاقة بين الزوجين لأسباب تختلف من أسرة لأخرى.[1]

ويعد الطلاق أحد المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات، لما يترتب عليها من تبعات يدفع ثمنها في الغالب النساء و الأطفال مما ينعكس ذلك سلبا على المجتمع واستقرار الأسرة التي تعد المكون الرئيس لوحدة بنائه، وذلك لما ينتج عن الطلاق من تفكك أسري وفقدان لأحد أركان الاستقرار الاجتماعي. وتسعى كافة المجتمعات لسن التشريعات والأنظمة للتعامل مع كافة المشكلات المترتبة على الطلاق كوسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية للمتعرضين لتلك المشكلات. فقد قال تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... (النساء: 229). ومن جهة أخرى نجد أن الإسلام قد وضع مجموعة من الضوابط للطلاق، حيث لم يطلقه بلا قيود بل ربطه بشروط قد تحول قدر الإمكان دون إنحلال عقد الزواج وانهيار هذه العلاقة الإنسانية التي تؤدي حتما إلى ضياع ثمراته.

المحكمة الشرعية باليمبانج هي جزء من المحاكم الشرعية في إندونسيا، أسست المحكمة الشرعية باليمبانج في اليوم الأول من أغسطس في سنة 1946. وذلك في جو اضطراب ثورة الاستقلال الإندونيسية. وقام برئاسة هذه المحكمة الشيخ الحاج أبو بكر البستري. وقام بترسيم هذه المحكمة ممثل الحكومة المركزية لحالات الطوارئ في مدينة فماتانج سيانتار في 13 يناير في سنة 1947. ثم انتقلت رئاسة هذه المحكمة إلى الحاج سورة الكهفي BO.HK بداية من تاريخ 3 نوفمبر سنة 1979. ويتحسن وضع المحكمة خلال هذه الفترات بزيادة الفعالة فيها، بما في ذلك زيادة عدد الجلسات إلى مرتين في الأسبوع، وهذه الزيادة تسهل عملية الخدمة للمجتمع أي لطلب العدالة.

إن قضية الطلاق في المحكمة الشرعية باليمبانج يتبوأ في درجة أعلى على مدار السنة 2009 (72٪)، 2010 (72٪)، والسنة 2011 (70٪). والأسباب المؤدية إلى ارتفاع قضية الطلاق في مدينة باليمبانج يعني العنصر الإقتصادي، وعدم مسؤولية أحد الزوجين، وزواج الصغار، والعنف في الأسرة وتعدد الزوجات. وكان الخيانة التي ارتكبها الزوج يؤدي إلى ضياع ثقة الزوجة، والألم الحسي بسبب الخيانة يؤدي إلى طلب الطلاق.

ومن الأسباب المؤدية إلى الطلاق منها تعدد الزوجات، ويعني في الغالب مشاركة أكثر من زوجة،لا سيما إذا كان في منزل واحد تؤدي إلى إلغاء إمكانية استقلالية المرأة في بيتها، ويزداد الوضع سوءا بزيادة الأولاد ومحاولة كل زوجة أن تأخذ النصيب الأوفر لها ولأبنائها. هذا من شأنه يثير المشاكل والخلافات التي تؤدي إلى التوتر الأسري نتيجة عوامل متعددة وأخطاء يرتكبها الزوج كتفضيله زوجة على آخر أو إيثار بعض الأولاد بالعطف دون بعض الآخر، وعدم الوفاء بمطالب الأسرة وعجزه عن توفير احتياجاته اليومية، مما يؤدي إلى قيام المنازعات والمشكلات بين الزوجين.[2] ويبقى الطلاق يمثل قضية يجب الوقوف عندها ومعالجتها بالبحث والدراسة بعد تفشي الظاهرة وانتشارها الواسع في مجتمعنا.

ومن المعلوم أن تعدد الزوجات هو قضية من القضايا المشهورة في المجتمع، ومن الأثار الظاهرة لتعدد الزوجات هي الطلاق. وهذه القضية موجودة أيضا في المحكمة الشرعية باليمبانج، وكيف كانت ظاهرة الطلاق بسبب تعدد الزوجات الواقع في المحكمة الشرعية باليمبانج؟ وهل معدلات الطلاق بسبب تعدد

الزوجات كثيرة أم ضئيلة؟ وما أسبابها ؟ وما هي الآثار من ظاهرة الطلاق بسبب تعدد الزوجات في مجتمع مدينة باليميانج؟

ومن أهداف هذا البحث هي معرفة الطلاق في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية، ومعرفة تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية، ومعرفة حالة الطلاق بسبب تعدد الزوجات في المحكمة الشرعية باليمبانج سنة 2016-2017.

مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية

وردت في المعاجم اللغوية عدة معاني للفظ الطلاق على ما يأتي:

ورد في "معجم الوسيط" طلق ومصدره طلوقا وطلاقا، بمعنى تحرّر من قيدهونحوه. والمرأة من زوجها طلاقا أي تحلّلت من قيد الزوج وخرجت من عصمته.[3]

وجاء في "لسان العرب" فسميت المرأة المخلي سبيلها طالقا لهذا المعنى. ويرادفه الإطلاق، يقال طلّقت وأطلقت بمعنى سرّحت، وقيل الطلاق للمرأة إذا طلقت، والاطلاق لغيرها إذا سرحت. فقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، وقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحا وبلفظ الاطلاق يكون كناية.[4]

ورد كذالك في "القاموس المحيط" الطلاق يفيد معنى الحلّ و التخلية و الإرسال، مثل أطلق الناقة عن عقالها، وطلّقها أي خلاّها.[5]

وهذه التعريفات كلها متقاربة، من حيث أن الطلاق في اللغة يعني الحل والتخلية، أي المرأة المخلي سبيلها طالقا، أي المرأة التي تحللت من قيد الزوج.

ثانيا: الطلاق اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق اصطلاحا غير أنها اتفقت في المعنى، وبيان ذلك على النحو التالي:

عرف علماء الحنفية، أن الطلاق لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا، وشرعا رفع قيد النكاح في الحال (البائن) أو المآل (الرجعي) بلفظ مخصوص (هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار، عتق وبلوغ وردة فإنه فسخ لا طلاق).[6]

عرف علماء المالكية، الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.[7]

عرف علماء الشافعية، أن الطلاق شرعا هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[8]

عرف علماء الحنابلة، أن الطلاق شرعا حل قيد النكاح أو بعضه (أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية) ويباح (الطلاق) عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عِشْرَتِهَا وكذا (يباح) للتضرر بها من غير حصول الغرَض بها فيباحله دفع الضرر عن نفسه.[9]

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى واحدا وإن اختلفت عبارته حيث تفيد جميعه أن الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

أركان الطلاق وشروطه

الركن الأول: المطلِّق أو الزوج، ويشترط فيه التكليف أي أن يكون زوجا مكلفا(بالغا عاقلا) مختارا بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلما، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة.

الركن الثاني: اللفظ أو الصيغة، ويشرط في اللفظ أن يكون لفظا يدل على الطلاق صريحا، أو كناية، ويقع بصريحه بلا نية.[10]

الركن الثالث: القصد إلى الطلاق، ويشترط بالاتفاق القصد في الطلاق وهو إرادة التلفظ به، ولو لم ينوه، أي إرادة التلفظ الطلاق لمعناه، بألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له.

الركن الرابع: المحل وهو المرأة، ويشترط فيه إذاكانت في حال زواج صحيح قائم فعلا، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة.[11]

مفهوم الطلاق في جمع الأحكام الإسلامية

أولا: مفهوم الطلاق

الطلاق هو تعهد الزوج أمام المحكمة الشرعية وهو أحد أسباب تفكك الزواج، بالطريقة المشار إليها في الفصل 129 و130 و131.[12]

فصل 129

(يقوم المطلق بتقديم الطلب إما شفهيا أو كتابيا إلى المحكمة الشرعية الإقليمية التي تعيش فيها الزوجة بإقامة الزوجة مصحوبة بأسباب وتطلب عقد اجتماع لهذا الغرض)

فصل 130

(يمكن للمحكمة الشرعية أن تقضي أو ترفض الطلب، وذلك القرار يمكن بطلب دعاوى الاستئناف والنقض)

فصل 131

1- (تقوم المحكمة الشرعية المختصة بدراسة الطلب المشار إليه في الفصل 129 وفي غضون ثلاثين يوما استدعى مقدم الطلب وزوجته لطلب توضيح كل ما يتعلق بقصد إسقاط الطلاق)
2- (بعد أن أخفقت المحكمة الشرعية في تنصح كلا الطرفين وتبين أن هناك سببا كافيا لإسقاط الطلاق ولم يعد من الممكن التعايش في الأسرة، أسقطت المحكمة الشرعية قرارها عن الإذن للزوج للتعهد بالطلاق)
3- (بعد أن يكون قراره في قانون دائم، يتعهد الزوج بالطلاق أمام المحكمة الشرعية يحضرها زوجته أو محاميه)
4- (إذا لم يتعهد الزوج بالطلاق خلال ستة أشهر من صدور حكم المحكمة الشرعية فيما يتعلق بإذنه

بالطلاق، وسقط حق الزوج في التعهد بالطلاق ويبقى رابطة الأسرة سليما)

5- (بعد شهادة التعهد بالطلاق، اتخذت المحكمة الشرعية قرارا بشأن حدوث أربع حالات الطلاق وهو دليل على الطلاق للزوج والزوجة. أرسلت الصحيفة الأولى مع رسالة تعهد الطلاق إلى مسجل الزواج حيث يعيش الزوج لتسجيل، وتم إعطاء كل من خيوط الثانية والثالثة إلى الزوج والزوجة، والصحيفة الرابعة تحتفظ بها المحكمة الشرعية).[13]

إن الطلاق في نظر الفقه الإسلامي يختلف قليلا بالطلاق في جمع الأحكام الإسلامية، والطلاق في نظر الفقه الإسلامي هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه دون أن يكون أمام المحكمة الشرعية. وأما الطلاق في جمع الأحكام الإسلامية هو تعهد الزوج أمام المحكمة الشرعية مطلقا. أي لا يقع الطلاق إلا أمام المحكمة الشرعية.

مفهوم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية

يعتبر نظام تعدد الزوجات سابقا للدين الإسلامي الحنيف وهو ما يؤكد على أنه عمل به في الحضارات السابقة، ومارسته كافة الشعوب بمختلف انتماءاتها الدينية كاليهودية، إذ ثبت أن شريعة اليهود أجازت تعدد الزوجات وتجلى ذلك في جمع ملوك بني إسرائيل وأسفارهم لعدة زوجات، كذلك الأمر نفسه بالنسبة للديانة المسيحية والتي لم يرد نص فيها يمنع التعدد، إذ ورد في إحدى رسائل بولس: "يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة"[14]، وما يفهم من ذلك هو أنه يجوز لغير الأسقف الزواج بأكثر من واحدة.

كذلك في الجاهلية، فكان الرجل من بني قريش يتزوج ما يشاء من النساء، وببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم، قيد نظام التعدد بعدة شروط مراعاة من الخالق عز وجل ومن الحبيب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام لحقوق الإنسان ذكرا كان أم أنثى.

وتعدد الزوجات اصطلاحا: تزوج أكثر من امرأة وفق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات.[15] يعتبر تعدد الزوجات من العادة القديمة التي ظهرت قبل الإسلام، وأبقى الشرع الإسلامي على قضية تعدد الزوجات وأباحها، ويُقصد بتعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة، ولكن حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع فقط أي لا يجوز الزواج بزوجة خامسة إلا إذا طلق واحدة من زوجاته،[16] وأشار الله تعالى إلى تعدد الزوجات في القرآن الكريم في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء: 3).

شروط تعدد الزوجات في الإسلام

شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لعباده، وحددت الشريعة الإسلامية له شرطا لا يجوز الأخذ به دونها وهي:

1- العدل بين الزوجات

قال تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء: 3).

والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل والقلبي، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان بلا شك لا يكلف إلا بما يقدر عليه.[17]

2- النفقة

المقصود بها بذل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب ولباس ومسكن لائق، وأيضا ما يصرفه الزوج على زوجته في كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، فمن شروط استحقاقه هي أن يكون الزواج صحيحا لأن النفقة من آثاره ولا نفقة في الزواج الباطل كما تجب النفقة على الزوجة متى دعت زوجها للدخول بها وسلمت نفسها لزوجها ولم تكن ناشزاً.[18]

مفهوم تعدد الزوجات في جمع الأحكام الإسلامية

أولا: مفهوم تعدد الزوجات

تعدد الزوجات هو الزواج بأكثر من امرأة في نفس الوقت، تقتصر على أربع زوجات.[19]

ثانيا: شروط تعدد الزوجات

نصت جمع الأحكام الإسلامية على أن التعدد الزوجات لها شرطا لا تجوز الأخذ بها دونها وهي:

1- أن يكون الزوج قادرا على العدل لزوجاته وأطفاله.[20]

2- الحصول على إذن من المحكمة الشرعية.[21]

3- موافقة الزوجة.

4- أن يكون الزوج قادرا على ضمان احتياجات زوجاته وأطفاله.[22]

إن تعدد الزوجات في نظر الفقه الإسلامي هو تزوج أكثر من امرأة وفق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات، وأما تعدد الزوجات في جمع الأحكام الإسلامية هي الزواج بأكثر من امرأة تقتصر على أربع زوجات. وهذا يدل على أن تعريف تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي متساويا مع جمع الأحكام الإسلامية.

الطلاق بسبب تعدد الزوجات في المحكمة الشرعية باليمبانج

نتائج ظاهرة الطلاق في مدينة باليمبانج

ومن المعلوم أن ظاهرة الطلاق هي ظاهرة عامة وموجودة في كل المجتمعات، ومعدل الطلاق في المحكمة الشرعية قد ارتفعت في كل السنةلأسباب كثيرة ومتنوعة، وهذا من الخطورة. ومعدلات الطلاق تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن سنة واحدة إلى سنة أخرى وفقا لعدد الأسباب والمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعلمية والدينية والخلقية. وتعد الإحصائيات الرسمية هي المصدر الرئيسي الذي يمكن أن

تستقي منه الأرقام والنسب حول معدلات الطلاق وعدد أسباب وقوعه.

قبل الدخول إلى تفاصيل من أسباب الطلاق لابد من ذكر بعض الإحصائيات عن مقارنة عقود الزواج وحالات الطلاق وحالات الخلع أو طلب التطليق التي تمت الباحثة تحليلها من خلال الوثائق من المحكمة الشرعية باليمبانج.

الرقم	الحالات	السنة	
		2016	2017
1	عقود الزواج	136	217
2	حالات الطلاق	403	681
3	حالات الخلع/طلب التطليق	1427	2221

الإحصائيات عن مقارنة عقود الزواج وحالات الطلاق وحالات الخلع.[23]

إن الطلاق من الموضوعات المهمة الجديرة بالاهتمام نظرا إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والخلقية. وفقا على ذلك الجدول تبين أن عقود الزواج المسجلة في عام 2016 من وثائق المحكمة الشرعية باليمبانج بلغت إلى 136 زواجا. ثم ارتفعت عدد عقد الزواج المسجلة في عام 2017 إلى 217 زواجا. وعلى أساس هذا الجدول في عقود الزواج، يزداد عقود الزواج دائما من عام إلى عام.

وبينما حالات الطلاق في عام 2016 كان 403 حالة، وقد ارتفعت حالات الطلاق في عام 2017 إلى 681 حالة. و لكن نسبتها لم يتجاوز من عدد حالات الخلع أو طلب التطليق. وكان حالات الخلع أو طلب التطليق في عام 2016 بلغت إلى عدد 1327 حالة، و ارتفعت في عام 2017 إلى عدد 2221 حالة.

وهذه تبين بأن حالات الطلاق أكبر عددا بنسبة لحالات عقود الزواج، وأقل عددا بنسبة لحالات الخلع أو طلب التطليق.[24] استنادا إلى ما تقدم، جاء هذا البحث لتكشف عن الأسباب الكثيرة المؤدية إلى وقوع الطلاق التي أدت دورها مهما في تزايد نسبة الطلاق في مدينة باليمبانج سومطرة الجنوبية.

وقرارات الدعوى من الطلاق والخلع أو طلب التطليق الموجودة في المحكمة الشرعية باليمبانج سنة 2016-2017 كما يلي:

سنة القرار	أنواع القرار	وضع قرارات الدعوى					
		مقبولة	مرفوضة	غير مقبولة	مسقوطة	منقوضة	منسوخة
2016	الطلاق	403	-	-	-	-	321
	الخلع/طلب التطليق	1427	13	37	54	70	-
2017	الطلاق	681	-	-	-	-	-
	الخلع/طلب التطليق	2221	62	71	73	82	436

الإحصائيات عن وضع قرارات الدعوي في المحكمة الشرعية باليمبانج 2016-2017.[25]

كان هذا الجدول يبين عن وضع قرارات الدعوى في المحكمة الشرعية باليمبانج خلال سنة 2016-2017م. وتتكون هذه القرارات إلى ستة أنواع، يعني القرار المقبولة، والقرار المرفوضة، والقرار غير مقبولة، والقرار المسقوطة، والقرار المنقوضة، والقرار المنسوخة. وكل القرارات تختلف بعضها بعضا.

أسباب وقوع الطلاق في مدينة باليمبانج من خلال سجلات ووثائق المحكمة الشرعية باليمبانج.

إن الأسباب التي يمكن أن تستخدم لتقديم دعوى الطلاق وفقا للائحة الحكومة رقم 9 من عام 1975 بشأن تنفيذ القانون رقم 1 عام 1974 فيما يتعلق بالزواج يوفر حدودا على أسباب الطلاق المسموح بها ويمكن قبولها في المحكمة، وأسبابه كما يلي:

1- أن يكون أحد الطرفين زانيا، أو مقامرا، أو سكيرا، أو سوء الأخلاق الآخر.
2- غياب أحد الطرفين لمدة عامين متتاليين دون الحصول على إذن من الطرف الآخر، ودون سبب وجيه، أو بسبب أخرى ضد رغباته.
3- أصاب واحد من الطرفين على عقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو عقوبة أشد بعد عقد الزواج.
4- يرتكب أحد الطرفين الظلم أو اضطهاد يعرض الطرف الآخر للخطر.
5- يحصل أحد الطرفين العجز أو المرض لعدم تمكنه من تنفيذ التزامته كزوج أو زوجة.
6- استمرار الخلافات و المشاجرات بين الزوج و الزوجة، ولا أمل في التعايش الحياة الزوجية.[26]

وبناء على المعلومات السابقة، يجب أن يكون لدى المدعي أدلة على مطالبتها ويجب أيضا الوفاء بالشروط المقبولة عند القانون رقم 1 عام 1974. أما أسباب الطلاق المقبولة عند المحكمة الشرعية باليمبانج كما يلي:

رقم	الأسباب المؤدية إلى الطلاق	السنة	
		2016	2017
1	الزنا	1	10
2	سكران	3	46
3	مخدّر	6	47
4	لعب القمار (الميسر)	3	23
5	عدم مسؤولية أحد الزوجين	660	368
6	المحبوس	18	18
7	تعدد الزوجات	11	18
8	العنف	89	69
9	الإعاقة	-	-
10	الشقاق بين الزوجين	601	1.166
11	الزواج القسري	-	4
12	ردة	-	8
13	العامل الإقتصادي	359	183
المجموع		1.751	1.960

الإحصائيات عن أسباب وقوع الطلاق في مدينة باليمبانج مدة سنة 2016-2017[27]

لاحظت الباحثة من هذا الجدول، أن أسباب وقوع الطلاق في مدينة باليمبانج خلال سنة 2016-2017م وفقا على سجلات ووثائق المحكمة الشرعية بمدينة باليمبانج هي: الزنا، و سكران، و مخدّر، و لعب القمار (الميسر)، و عدم مسؤولية أحد الزوجين، و المحبوس، و تعدد الزوجات، و العنف، و الاعاقة، و الشقاق بين الزوجين، و الزواج القسري، و الردة، و العامل الإقتصادي. ومن هنا نرى بأن كمية تعدد الزوجات 11 حالة في عام 2016 و18 حالة في عام 2017.

والنسبة مئوية لكل سبب من أسباب الطلاق كما يلي:

رقم	الأسباب المؤدية إلى الطلاق	نسبة مئوية	
		2016	2017
1	الزنا	٪ 0,2	٪ 1
2	سكران	٪ 0,4	٪ 5
3	مخدّر	٪ 1	٪ 5
4	لعب القمار (الميسر)	٪0,4	٪ 2
5	عدم مسؤولية أحد الزوجين	٪ 35	٪ 20
6	المحبوس	٪ 2	٪ 1,3
7	تعدد الزوجات	٪ 1,5	٪1,7
8	العنف	٪ 7,5	٪ 10
9	الإعاقة	-	-
10	الشقاق بين الزوجين	٪ 32	٪ 40
11	الزواج القسري	-	-
12	ردة	-	-
13	العامل الإقتصادي	٪ 20	٪ 14
المجموع		٪ 100	٪ 100

ظهرت من الجدول السابق، وجدت الباحثة أن أكثر سبب لوقوع الطلاق في مدينة باليمبانج خلال سنة 2016-2017م اثناني، وهما:

السبب الأول : الشقاق بين الزوجين في عام 2017م.

السبب الثاني : عدم مسؤولية أحد الزوجين في عام 2016م.

السببان السابقان لهما دور كبير في إحداث الطلاق، هي **السبب الأول** الشقاق بين الزوجين الذي يؤثر على وقوع 1166 حالة الطلاق أو بلغ مئويته 40٪ في عام 2017، و**السبب الثاني** عدم مسؤولية أحد الزوجين الذي يؤثر على وقوع 660 حالة الطلاق أو بلغ مئويته 35٪ في عام 2016.

يمكن أن تنتج هذان السببان بسبب تعدد الزوجات. لأن تعدد الزوجات تؤثر إلى وقوع الشقاق بين الزوجين، وتعدد الزوجات كذلك تسبب إلى عدم مسؤولية أحد الزوجين.

وهما السببان الرئيسيان في وقوع الطلاق في مدينة باليمبانج في وجه عام، ولكن تختص الباحثة في هذا البحث مسألة وقوع الطلاق بسبب تعدد الزوجات في مدينة باليمبانج حسب الوثائق من المحكمة الشرعية باليمبانج.

الطلاق بسبب تعدد الزوجات في المحكمة الشرعية باليمبانج

إن قضية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية هي قضية مسلمة بها من الناحية الحكمية والشرعية لأنها ثابتة بالنص، وقد قيد الإسلام نظام التعدد بعدة شروط وحده بأربع زوجات فقط. بخلاف العادة الموجودة لدى جميع الشعوب والأمم والديانات دون التقيد بعدد معين أو ضوابط تحدد مسارها، بل كان الأمر موكلا إلى رغبة الرجل مقرونة بقدرته المالية والجسدية.

استنادا إلى جمع الأحكام الإسلامية المادة 57: تمنح المحكمة الشرعية الإذن للزوج الذي سيكون لديه أكثر من زوجة واحدة إذا:

1- كانت الزوجة لا تستطيع أن تلزم على تنفيذ واجباتها.

2- كانت الزوجة لها الأمراض مثل البرص الذي لا يرجى برؤه.

3- كانت الزوجة عقيما.[28]

وسبب تعدد الزوجات الواقع في مجتمع مدينة باليمبانج، **الأول** إصابة الزوجة بالعقم الذي لا قدرة لها في إعطاء النسل، **والثاني** قدرة الزوج في الاقتصادية أي قدرته على العدل في النفقة لكل الزوجة.[29]

تعد تعدد الزوجات من أحد أسباب وقوع الطلاق، وعلى الرغم من أن تعدد الزوجات ليس السبب الرئيسي للطلاق. و لكن بوجود تعدد الزوجات معظم الناس يتمون الحالة الزوجية بالطلاق.[30]

1- معدل الطلاق بسبب تعدد الزوجات

والطلاق بسبب تعدد الزوجات في مدينة باليمبانج نسبته ضئيلة، وهذا مضبوط بالجدول كما يلي:

رقم	سبب الطلاق	عام 2016	
		العدد	نسبة مئوية
1	تعدد الزوجات	11	٪1,5

رقم	سبب الطلاق	عام 2017	
		العدد	نسبة مئوية
1	تعدد الزوجات	18	٪ 1,7

عدد وقوع الطلاق بسبب تعدد الزوجات مدة سنة 2016-2017م.[31]

والطلاق بسبب تعدد الزوجات الذي وقع في عام 2016 بلغ إلى 11 حالة ، و18 حالة في عام 2017.

وهذا السبب قد يؤثر في الحياة الزوجية إلا أنه لم يكن في مستوى السبب الرئيسي للطلاق، ولكن تعدد الزوجات يسبب إلى وقوع الطلاق خلال فترة 2016-2017م بمدينة باليمبانج.

استنادا إلى جمع الأحكام الإسلامية المادة 55 الفقرة 2، على أن "الشرط الرئيسي المتمثل في وجود أكثر

من زوجة واحدة هو أن يكون الزوج قادرا على أن يكون عادلا مع زوجاته وأطفاله"،[32] ويمكن الاستنتاج على أن تعدد الزوجات مسموح به بشرط أن يكون منصفا للزوجات وأطفاله.

2- أسباب الطلاق بسبب تعدد الزوجات

ومن عدد حالات الطلاق بسبب تعدد الزوجات الموجودة في الجدول، كان الطلاق بسبب تعدد الزوجات في المحكمة الشرعية باليمبانج حدث بأسباب:

أ. إهمال الزوج نفقة زوجاته وأولاده.

قد تكون التهمة في هذه الحالة أن يكون الزوج باعتباره رئيسا في الأسرة مهملا لمسؤولياته الزوجية والأبوية. وذلك لأن معظم احتياجات المنزل والأولاد يتحملها المدعي (الزوجة) بنفسها منذ عقد النكاح، ويتصرف الزوج بعدم العدل في نفقة زوجاته وأولاده.

ب. عدم قدرة الزوج على تحقيق العدل على زوجاته.

المراد من عدم قدرة الزوج على تحقيق العدل على زوجاته هنا عدم تحقيقه للعدل في النفقة سواء كانت النفقة ظاهرية أم باطنية. وذلك مع أن من الواجبات للزوج قدرته على تحقيق العدل على زوجاته وأولاده كما ذكر في جمع الأحكام الإسلامية في المادة رقم 55 فقرة 2، على أن " الشرط الرئيسي لمن يريد التعدد في الزواج كونه نتأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته وأولاده". وعدم تحقيق العدل في الزواج تؤدي إلى المشاجرات والنزاعات المستمرة بين الزوجة (المدعي) والزوج (المدعى عليه).

وإذا تتبعنا هذه النزاعات فترجع أسبابها إلى الغيرة المفرطة من الزوجة لعدم عدل الزوج لها، وإلى عدم تصرفات الزوج الحكيمة في النفقة لزوجاته وأولاده.

ج. عدم التزام الزوج بمسؤولياته.

حدثت هذه الحالة إذا فشل الزوج في تنفيذ مسؤوليته أمام زوجاته وأولاده، ولا سيما إذا ساءت تصرفات الزوج بحيث لا يلزم بواجباته الدينية. وذلك مع أن المفروض للزوج كونها رئيسا لأسراته وإماما وقدوة لهم. فللزوج الالتزام بمسؤوليته أمام أسراته، وذلك لأن الزوج والزوجة كلاهما حقوق وواجبات في الحياة الزوجية الأسرية. وكيفية تنظيم تلك الحقوق والواجبات وتقسيمهما بين الزوج والزوجة أصبحت شيئا ذا أهمية قصوى للحصول إلى العادة والسكينة في الحياة الزوجية والأسرية.[33]

وهذه الأسباب الثلاثة مسموحة لوقوع الطلاق بسبب تعدد الزوجات، لأن من شروط جواز تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي هو العدل والنفقة. وإذا لا يستطيع الزوج على قيام هذان الشرطان، جازت الزوجة بطلب التطليق على زوجها.

3- آثار الطلاق بسبب تعدد الزوجات

آثار الطلاق بسبب تعدد الزوجات الواقع في المحكمة الشرعية باليمبانج للمجتمع كما يلي:

أ. الأثار السيكولوجية للزوجة.

شعور عقدة النقص من الزوجة وإلقاء اللوم على نفسها بسبب شعورها بقيام زوج متعدد الزوجات

نتيجة على عدم قدرتها على الوفاء باحتياجات زوجها البيولوجية. حيث أن المشاكل الأسرية وتفاقمها وعدم علاجها من أهم الأسباب المؤدية إلى الاضطرابات والأمراض النفسية كالإحباط، القلق، الانفعالات الشديدة، واكتئاب للزوجة. عدم الشعور بالسعادة وسرعة الانفعال إلى جانب مشكلات النوم والأرق والانطواء والانعزال والخوف. والآثار السلبية كذالك فقدان العلاقات الجيدة بالزوج، حزينا بسهولة، وغالبا ما تكون مشبوهة وغير متوازنة، تشعر بالخجل والرداءة.[34]

ب. الآثار الاقتصادية للأسرة

على الرغم من وجود بعض الأزواج الذين عادلين مع زوجاتهم، ولكن من الناحية العملية غالبا ما نجد أن الأزواج يهتمون بالزوجة الجديدة أكثر ويتخلون عن زوجاتهم وأطفالهم السابقين. والأثر ذلك كانت الزوجة التي لا يعملن بأي وظائف تشعرن بالصعوبة في احتياجاتهن اليومية. والاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجال هو جزء من حماية الزواج والأسرة.[35]

ومن وظيفة الزوج قبل الفراق هي إعطاء النفقة نحو زوجاته، فما بعد الفراق فليس للزوجة حق على النفقة، إلا إذا أعطى الزوج قبل فراقه مال بدلي، وإذا لم يكن كذلك فليس للزوجة دخل من المال.[36]

ج. الآثار النفسية للأولاد

تعدد الزوجات الذي لا يتوافق مع الشريعة سيخلق علاقة غير صحية في العائلة، وهذا سيكون عاملا في انقطاع العلاقة الزوجية ويمكن أن تدمر عقلية الطفل، لأن تعدد الزوجات سيسلب الحماية والطمأنينة للأطفال. ضعف التواصل، والمحاباة، والحصين يمكن أن يسبب إلى الندبة والخيبة والغيرة وعدم الثقة من الآباء والأمهات. وهذا سيؤدي إلى بذور الكراهية بين الزوجات وسيبدو الأطفال عدوانيين وعدائيين ويؤثر كذلك في تلكؤ دراسة الأطفال وانقطاعهم عن المدرسة وتسربهم منها.[37] فالأولاد يرون في الوافد الجديد خصما قويا، يعتقدون بأنه سينقص من حنان وعناية الأب أو الأم تجاههم. شعور الأبناء بعدم تماسك الأسرة والتأثير السلبي على التحصيل الدراسي. وحدوث تغير السلبي في سلوك الأبناء بسبب فقدان الاطمئنان النفسي ما يؤدي الغيرة والحسد بين الأبناء وإلى الكره الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على شخصية الطفل ويخلق له المشكلات في المستقبل، ويقلل من الاهتمام بالأبناء وفهم احتياجاتهم من قبل آبائهم.[38]

د. الآثار الاجتماعية والنفسية لتعدد الزوجات

لم يترك تعدد الزوجات آثاره الاجتماعية و النفسية على الأسرة والمجتمع فحسب بل ترك أيضا آثاره الاجتماعية و النفسية السلبية على نفسية المرأة، علما بأن البحث يهتم بالآثار الاجتماعية و النفسية السلبية علة المرأة والأطفال والمجتمع بأسره لأن مثل هذه الآثار تركب بصماتها ومعوقاتها على فاعلية ومستقبل الأطفال والأسرة في المجتمع، لذا أريد في هذا البحث تحديد ماهية هذه الآثار الاجتماعية و النفسية لكي نقف عندها أولا ونحدد أبعادها النظرية والأكاديمية لكي نلقي عليها فيما بعد الأضواء الكمية الإحصائية في الدراسة الميدانية للتعقد من صحتها ومصداقيتها. أن التعدد ترك العديد من الآثار

الاجتماعية السلبية على هذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع وهي النساء، وهذه الآثار الاجتماعية السلبية تقع في نقاط رئيسية هي ما يلي:

1- أثر التعدد في انفصال العديد من الأزواج عن بعضهم و في تدمير بيوتهم وتوارث العديد من المشكلات الأسرية.

2- أثر التعدد في فقدان التفاعل الاجتماعي و ورود الانعزال بسبب المشاكل التي تتعرض لها الأسرة في حياتها اليومية.

3- أثر التعدد في تلكؤ دراسة الأطفال وانقطاعهم عن المدرسة وتسربهم منها.

4- غياب أباء العديد من الأطفال لمدد زمنية طويلة بسبب انشغالهم بالزواج الثاني.

ويمكن القول بأن الآثار النفسية السلبية التي يمكن أن يتركها التعدد على الأسرة هي أشد تأثيرا وفاعلية في سلوكهم وعلاقاتهم وشخصيتهم، من الآثار الاجتماعية الأن تترك بصماتها السلبية عليهم بصورة غير مباشرة، في حين تترك الآثار النفسية السلبية بصماتها وانطباعاتها السلبية عليهم بصورة مباشرة تؤدي إلى انفصام شخصياتهم و ضعف تكيفهم للوسط الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه.[39]

الخاتمة

بعد أن تناولت الباحثة البحث عن الطلاق بسبب تعدد الزوجات على قرارات المحكمة الشرعية باليمبانج لمدة سنة 2016-2017، تقدم الباحثة الآن نتائج البحث التي تنتهي إليها، وهي أجوبة عن مشكلات البحث التي عرضتها في أول هذا البحث، والنتائج كما يلي:

1- الطلاق لغة حل القيد والإطلاق أي المرأة التي تحللت من قيد الزوج، والطلاق شرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه دون أن يكون أمام المحكمة الشرعية. والطلاق مشروع باتفاق الفقهاء بدلالة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وتعتري الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب و الندب و الإباحة و الكراهة و التحريم. وأما الطلاق في جمع الأحكام الإسلامية هو تعهد الزوج أمام المحكمة الشرعية مطلقا أي لا يقع الطلاق إلا أمام المحكمة الشرعية.

2- يعتبر تعدد الزوجات من العادة القديمة التي ظهرت قبل الإسلام، وأبقى الشرع الإسلامي على قضية تعدد الزوجات وأباحها، ويُقصد بتعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة، ولكن حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع فقط أي لا يجوز الزواج بزوجة خامسة إلا إذا طلق واحدة من زوجاته، وتعدد الزوجات في جمع الأحكام الإسلامية هي الزواج بأكثر من امرأة في نفس الوقت، تقتصر على أربع زوجات.

3- والطلاق بسبب تعدد الزوجات الذي وقع في عام 2016 بلغ إلى 11 حالة، و18 حالة في عام 2017. وسبب تعدد الزوجات الواقع في مجتمع مدينة باليمبانج، **الأول** إصابة الزوجة بالعقم الذي لا قدرة لها في إعطاء النسل، **والثاني** قدرة الزوج في الاقتصادية أي قدرته على العدل في النفقة لكل الزوجة. وأسباب الطلاق بسبب تعدد الزوجات في مدينة باليمبانج هو إهمال الزوج نفقة زوجاته (المدعي)

وأولاده، وعدم قدرة الزوج على تحقيق العدل على زوجاته، وعدم التزام الزوج بمسؤولياته. والطلاق بسبب تعدد الزوجات يؤثر على سيكولوجية الزوجة، واقتصادية الأسرة، ونفسية الأولاد، وكذلك يؤثر على الحالة الاجتماعية.

الهوامش

1 سامي بن عبد العزيز الدامغ، مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه الزوجة والأبناء، (الرياض: مؤسسة سلطان عبد العزيز آل سعود الخيرية، 2000)، ص 58

2 وسيلة عاصم الباشا، الطلاق أسبابه وآثاره الإجتماعية/ دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الإجتماع، جامعة بغداد، 1982، ص 134–135

3 معجم اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، (د.م: دار الدعوة، د.ت)، ص 583

4 جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ج 10، ص 225

5 محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (دمشق: دار الفكر، 1995)، ص 814

6 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار، ط 2، بيروت: دار الفكر، 1992، ج 10، ص 422

7 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ط 3، بيروت: دار الفكر، 1992، ج 5، ص 268

8 شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة، 1994، ج 13، ص 253

9 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الفكر، 1990، ط 1، ج 5، ص 232

10 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع) د.ط، ص 55

11 أ.د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر، 2008) ط 6، ج 7، ص 351–364

12 انظر:

KOMPILASI HUKUM ISLAM, BAB XVI, PASAL 117

13 انظر:

KOMPILASI HUKUM ISLAM, BAB XVI, PASAL 129-131

14 الأمير محمد، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، (الرياض: دار الضياء للنشر والتوزيع،1990)، ط1، ص12

15 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص 1075

16 إبراهيم محمد الجمل، تعدد الزوجات في الإسلام، (القاهرة: دار الاعتصام، 1987)، د.ط، ص 55

17 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، د.ط، ج 2، ص 340

18 عبد الرحمن الجزير، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مصر: دار المنار، 1999، ط 1، ج 4، ص 463

19 انظر:

KOMPILASI HUKUM ISLAM, BAB IX, PASAL 5

20 انظر:
KOMPILASI HUKUM ISLAM, BAB IX, PASAL 55 AYAT 2
21 انظر:
KOMPILASI HUKUM ISLAM, BAB IX, PASAL 56 AYAT 1
22 قانون جمهورية إندونيسي رقم 1 سنة 1974 فصل 5
23 تحليل الباحثة من خلال الوثائق من المحكمة الشرعية باليمبانج سنة 2016–2017
24 مقابلة شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي، 23 أبريل 2018
25 أخذ الباحثة من الوثائق والسجلات في المحكمة الشرعية باليمبانج 23 أبريل 2018
26 انظر:
Lili Rasjidi, Alasan Peceraian menurut UU No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan, Jakarta: Ghalia Indonesia, 1985, h 5
27 تحليل الباحثة من خلال وثائق وسجالات المحكمة الشرعية بمدينة باليمبانج سومطرة الجنوبية، سنة 2016–2017
28 انظر:
Pengadilan Agama hanya memberikan izin kepada seorang suami yang akan beristeri lebih dari seorang apabila:
a. Isteri tidak dapat menjalankan kewajiban sebagai seorang isteri,
b. Isteri mendapat cacat badan atau penyakit yang tidak dapat disembuhkan,
c. Isteri tidak dapat melahirkan keturunan. Pasal 57
29 مقابل شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي (Zaiman Effendie. Sy.)، وهو قاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، 23 أبريل 2018
30 مقابل شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي (Zaiman Effendie. Sy.)، وهو قاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، 23 أبريل 2018
31 تحليل الباحثة من خلال وثائق وسجالات المحكة الشرعية باليمبانج سومطرة الجنوبية سنة 2016–2017م
32 انظر:
KOMPILASI HUKUM ISLAM, PASAL 55 AYAT 2
33 مقابل شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي، وهو قاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، 23 أبريل 2018
34 لطفي الشربيني، حالة الزوجة الأولى في الزواج المتعدد، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، 2005، عدد 8، مجلد 2
35 انظر:
Ali Trigiyatno, Menimbang Manfaat-Madharat Poligami, Jakarta: Gema Insani, 2011, hal 1
36 انظر:
Agoes Dariyo, Psikologi Perkembangan Dewasa Muda, Jakarta: Grasindo, 2003, hal 168
37 مقابل شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي، وهو قاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، 23 أبريل 2018
38 انظر:
https://www.al-tagheer.com/art33699.html
39 مدين نوري طلاك الشمري، الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 3، 2015، ص 5–6

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Method of Quran in Educating Converted Muslim
- The Meeting of the Two Inhabitants and Ways to Dispose of It in the Holy Quran
- The Psychological Perspectives of Violence: Consequences, Dimensions, and Effects
- "Peace" in the Quran Text: a Look at the Significance and Purports (The Verbal Noun as a Model)
- Divorce due to Polygamy (Analytical Jurisprudence Study on the Decisions of the Shari'a Court of Palembang in 2016-2017) from the Collection of Islamic Judgments)
- Management of Zakat in Indonesia
- Parent's Responsibility of A Child's Education as Mandated in Quran

Vol 16 No 2 ▪ 1441 H/2019 M